

تونس في 5 جانفي 2016

مذكرة إلى البنوك عدد 01 لسنة 2016

الموضوع : تحديد جدول استمرارية الصرف بالنسبة لمكاتب الصرف العاملة بالمحطة الرئيسية والمحطة الفرعية (II) بمطار تونس قرطاج الدولي للسداسي الأول من سنة 2016.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد إطلاعه على:

القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي كيفما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 19 لسنة 2006 بتاريخ 2 ماي 2006،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 4 لسنة 2008 المؤرخ في 3 مارس 2008 والمتعلق بممارسة نشاط الصرف اليدوي وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى مقترح أمر مطار تونس قرطاج الدولي المتعلق بجدول استمرارية مكاتب الصرف للسداسي الأول من سنة 2016 بالمحطة الرئيسية والمحطة الفرعية (II) بمطار تونس قرطاج الدولي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يُضبط برنامج استمرارية مكاتب الصرف الراجعة بالنظر إلى البنوك العاملة بالمحطة الرئيسية والمحطة الفرعية (II) بمطار تونس قرطاج الدولي ابتداء من غرة جانفي 2016 إلى موفى جوان من نفس السنة وفقا للملحقين المصاحبين.

الفصل الثاني: كل إخلال بهذين الجدولين يعرض البنك المُخالف إلى العقوبات المنصوص عليها بالأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

المحافظ

الشاذلي العياري